

# شرح الكافي {}056{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. اما بعد وقد انتهينا في درس ليلة البارحة من تعليق الطلاق بالحيض وبدأنا في تعليقه بالحمل - [00:00:25](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - [00:00:50](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشروط في الطلاق قال فصل وان ولدته لاكثر من ستة في اشهر من وطنه لم تطلق. اظن هذا متعلق بقوله اذا كنت حاملا فانت طالق. الاسم لو تربط الموضوع حتى - [00:01:10](#)

يعني هذه المسألة متعلقة فيما اذا قال اذا كنت حاملا فانت طالق المؤلف قال تستبرأ بحيضة لانه ربما تكون حامل وربما لا تقول لان لو كانت حاملا لا يجوز له ان يطا - [00:01:30](#)

قال وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من وضعه لم تطلق لان الاصل عدم الحمل والطلاق قال رحمه الله تعالى وان قال لها ان لم قال رحمه الله وان قال لها ان لم تكوني حاملا فانت - [00:01:53](#)

يعني انظروا المسألة الاولى اذا قال لها اذا كنت حاملا فانت طالق. الان عكس قال اذا كنت غير حامل فانت طالق. يعني اذا خلا بطنها من الحمل بمعنى لا يوجد - [00:02:14](#)

فيه ولد ذكرا او انثى فانها لا تطلق فهي بعكس المسألة الاولى فما الحكم في هذه الحالة؟ نعم قال وان قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها. حرم وطؤها قبل - [00:02:32](#)

خيال لان احتمال الحمل قائم والاكثر الا تكون حاملا ولذلك فانها تستبرأ وتستبرأ في هذا المقام بحيضة واحدة ولا تصبروا بثلاث حيضات وسيشير المؤلف رحمه الله تعالى الى الخلاف داخل المذهب - [00:02:53](#)

لان هناك كالقاضي الذي يعلى من يقول بانها تستبرأ بثلاث حيضات الحاقا لها بالعدة لان المطلقة تعتد تجلس ثلاثة قروء. نعم قال حرم وطؤها قبل استبرائها. لان الاصل عدم الحمل. لان الاصل عدم الحمل وهو هنا يقول ان لم تكوني - [00:03:16](#)

قابل فانت طالق. معنى هذا ان لو كانت حاملا لم تنطق قال وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع ها هنا. يعني اقول هذه المسألة عكس التي مرت سابقا في الدرس - [00:03:43](#)

الماضي التي قال فيها اذا كنت حاملا فانت طالق. هنا قال اذا لم تكوني حاملا فانت طالق. فلا شك بان المسألة تنعكس لان هناك قيد الطلاق بالحمد يعني جعل الحمل شرطا فيه. وهنا جعل عدم الحمل شرطا فيه. ولا شك بان المسائل هنا تنعكس لا تتفق - [00:04:00](#)

وهذي مع تلك لان تلك مرتبطة بالحمل وهذه بعدم الحمل قال وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع ها هنا وكل موضع لا يقع لا يقع ثم وقع ها هنا يعني لا يقع ثم يعني هناك وقلنا فرق بين ثم وثم - [00:04:27](#)

ثم انما هي حرف عطف يدل على الترتيب وتم هي ظرف زمان قال رحمه الله تعالى وكل موضع لا يقع ثم وقع ها هنا لانها ضدها. لانها

ضدها يعني عكس المسألة الاولى تماما - 00:04:49

قال رحمه الله الا اذا اتت بولد لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين. لاكثر من ستة اشهر على هذا انه جاء من وطأ معنا هذا انها لم تكن حاملا في الاصل لانه بعد ستة اشهر جاء - 00:05:10

لكن لو كان ستة اشهر او دون فيحتمل ان يكون ذلك من حمل سامي قال فهل يقع الطلاق هنا فيه وجهان احدهما تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء. وهنا حصل الوطء فجأة لان الحمل جاء ماذا او - 00:05:29

بعد ستة اشهر من قول بعد اكثر من ستة اشهر قال والثاني لا تطلب لان الاصل بقاء النكاح. والاصل لا تطلق وهذا الرأي بني على ان هناك اصل وهناك امر - 00:05:51

فالاصل هو النكاح والنكاح ثابت شرعا. فلا يزول امر ثابت بيقين بامر مشكوك فيه. والطلاق هنا يعتبر مشكوكا فيه لكن حقيقة في نظري ان الرأي الاول هو اقوى في هذا المقام وبخاصة انه حصل ذلك بعد - 00:06:09

مرور ستة اشهر قال المصنف رحمه الله تعالى ويحصل الاستدراء بحيضة. اراد ان يبين لنا المؤلف بما يحصل كبرى هل يستبرأ في مثل هذه الحالة كما يحصل للمعتد تجلس ثلاثة قروء يعني ثلاثة حيضات - 00:06:29

او انه يكتفى بحيرة واحدة. المؤلف هنا يقول يكتفى بحيضة واحدة وهل هناك دليل على هذه المسألة؟ نعم حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سبايا - 00:06:54

يوم حنين فان المسلمين ظفروا بنساء فكأنهم وقع فيهم الحرج كيف نساء يكن رجالهن من المشركين ثم يحصل وقال عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضي حتى توضع ولا حائل يعني غير حامل حتى تستبرأ بحيرة. فهذا نص هذا الحديث اقل درجات -

00:07:12

وقد مر بنا سابقا اذا هذا الحديث فيه دلالة على انه يحصل بحيرة واحدة لان المقصود هو معرفة براءة الرحم. ومجرد ان تحريض المرأة يعرف بانها غير حامل. قالوا لانه لا يجتمع - 00:07:40

الحمل والحيض في وقت واحد. اذا ما الجواب عن دم قد تراه الحائض؟ وان كان هذا سيأتي في العلل ولكن لا مانع من ان نقدم به ذاك الدم الذي تراه الحامل ذكر العلماء بانه لا يخلو من واحد من امرين. اما ان يكون شيء من دم - 00:08:03

لفاس او ان يكون استحاضة ولا يكون حيضا وبناء عليه الحامل لا تحيض اذا اذا حاضت المرأة عيضة واحدة تبينا بانها غير حامل قال رحمه الله تعالى ويحصل الاستبراء بحيضة نص عليه رحمه الله - 00:08:24

لان براءة الرحم تحصل بحيضة. براءة الرحم تحصل بحيض واحد. اذا يرد سؤال اذا كانت تحصل بحيضة واحدة ماذا كانت العدة ثلاث حيضات اذا كانت تحصل بذلك وهذا يتحقق فلماذا جعلت؟ هل هناك اسباب اخرى - 00:08:47

نعم هناك نسخة او هل هو امر تعبدى العلماء نعم نصوا على ان هذا امر تعبدى وقد عرفتم في الدراسات ربما في الكافي لا يعرظ لمثل هذه المسائل ولكنه مر كثيرا في بداية المجتهد انهم يقولون هذه مسألة تعبدية - 00:09:08

بل تجدون اول مسألة تبحث في الفقه هي مسألة النية في الوضوء وهذه المسألة يختلف العلما ما فيها في وجوب النية في الوضوء. الجمهور يجيبون ذلك. وابو حنيفة والثوري لا يجيبان - 00:09:29

يقع الخلاف بينهم والحنفي يعللون بان العلة هي لاجل النظافة والجمهور يقولون لا هي امر تعبدى ويقصدون بالامر التعبد التوقيفي الذي يعبر عنه بعضهم بانها عبادة غير معقولة المعنى اي ليس لك ان - 00:09:46

نقيس عليها وتلحق بها قال وذكر القاضي رحمه الله رواية اخرى انها تستبرأ بثلاثة قرون. هذا هو قوله ولكن ايها ارجح؟ الحقيقة ان الرأي الاول هو ارجح لانه فيه ولا يمكن لان القاضي ابو يعلى عندما قال ذلك سيلحقها قياسا - 00:10:07

لماذا للعدة؟ والعدة كما قال العلماء الجلوس جلوس المعتدة لامر تعبدى لذلك طلب منها ان تحيض ثلاث حيضات. لا بد ان تجلس ثلاثة اقرأ واي واحد اذا هناك امر تعبدى والعبادات لا يقاس عليها لانها توقيفية - 00:10:32

قال رحمه الله نعم لحظة يا شيخ لا نحن نعم انها تجلس يعني كونها لا لا اقصد النص اقصد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء.

المعتدة التي تحيض تجلس ثلاثا يعني ثلاثة حيضات - 00:10:57

لماذا لا نلحق بها هذه التي طلقت؟ لماذا لا نستبرئها بثلاث حيضات كما قال القاضي الجواب لا لان الامر تعبدى في المطلقة التي

تحيض وهذه القصد منها ظاهر وهو براءة الرحم فقط. لكن هنا لو اردنا ان ندخل في التعليم لكل - 00:11:23

عقوقا على المرأة حتى وان حصل التفرق وهناك كونها تجلس ثلاثة قرون على حق للزوج. الامر الاخر وهو اهمها انها لو اعتدت

بحيضة واحدة لمضت سريعا ولم اتمكن الزوج والمرأة من ان يفكرا. لان الزوج ربما يتعجل فيطلق - 00:11:48

وايضا المرأة ربما يخيرها فتتعجل فتختار الطلاق واذا ما جلست في العدة اخذ زوجها يفكر يفكر في محاسنها وفيما يؤخذ عليها

ويجد ان لها من المحاسن والصفات الطيبة قد لا يجده في كل امرأة وانه لا يوجد من النساء من هي كاملة وان - 00:12:13

ربما سيتفرق الاولاد فتجد انه يستعرض امورا كثيرة فتكون هذه المدة الطويلة تكون فرصة له ليفكر وينتهي الى رأي الراجح فتكون

هذه الجلسة الطويلة فيها فوائد عدة سنبينها ان شاء الله - 00:12:38

في كتاب العدد ولكن هذا شيء منها اذا لو قسنا هنا لكان القياس على امر تعبدى فهل يقاس على العبادات؟ الجواب لا. لان العبادات

وردت بنص فتكون امورا توقيفية. ما معنى توقيفية؟ يعني ورد فيها نصف نقف بها عند مورد النص - 00:12:58

ولا نتجاوزها الا بنص اخر يلحق بها غيرها قال وذكر القاضي رحمه الله رواية اخرى انها تستبرأ بثلاثة قرون واستبراء حرة فاشبهت

عدتها قال لانه السبراء حرة لماذا قال حرة مع ان هناك من يرى ان الاعمى ايضا كذلك لا خلاف - 00:13:22

لان من العلل التي يذكرون لماذا تجلس الحرة ثلاث؟ قالوا لشرفها القاضي يشير الى امر دقيق جدا وهي قضية شرف الحرة. فلما كانت

الحرة لها شرف ولها مكانة وميزة. فان - 00:13:45

تجلس ثلاثة او ثلاثة قال رحمه الله والاولى اصح. والاولى اصح كما قال المؤلف رحمه الله تعالى لان الغرض فيها ظاهر والحكمة

والمقصود هو ان نتأكد من براءة الرحم. ولدينا حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:14:03

السبايا فينبغي ان نقف عند ذلك ولا ناقيس لان النص مقدم على القياس اولا الامر الاخر ان الذي تقيس عليه هو امر تعبدى ولا

يمكن ان تقيس على امر تعبدى اذا القول الاول كما قال المؤلف رحمه الله هو ارجح بل اصح - 00:14:27

قال لان المقصود معرفة برائتها من الحيض وهو يحصل بحيضة قال لان المقصود معرفة برائتها من الحمل. نعم وهو يحصل بحيضة

قال رحمه الله واما عدة الحرة لثلاثة قرون ففيه نوع من التعبد. ارايتم ففيه يعني اشار المؤلف - 00:14:47

ونحن فصلنا ذلك. يعني يقول هذا امر تعبدى نوع من التعبد لماذا قال النوع؟ ما قال امر تعب به وقطع لان الاصل فيها انه امر تعبدى

لكن العلماء تلمسوا عللا الحكم هل هناك حكم؟ ان تجلس هذه المدة من الحكم - 00:15:13

بل من اهمها ما ذكرت لكم ان تطول المدة فيراجع الزوج نفسه ويفكر ربما يكون تسرع ربما يندم بعد ذلك على فقد هذه الزوجة واذا

ما انتهت عدتها اصبحت بانته منه وربما يتقدم - 00:15:33

غيروا اليها فيخطبها فيجاب وحينئذ تذهب عليه. وهذا حصل لكثير من الناس بل اكثر الذين يطلقون يحصل لهم مثل هذه الامور

وبخاصة ايها الاخوة الذين يتأجلون في امر الطلاق ولو اننا اخذنا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان خيرا ولا ما ندم

رجل كما اثر عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:15:54

لو اخذ الناس بما جاء في كتاب الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام لما تبع رجل امرأة يعني لا ما ندم

على ذلك. ولا ما شق عليه الامر - 00:16:19

فالانسان غالب كثير من الذين يطلقون يتعجلون. ولذلك ايضا لو جئنا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق مؤمن ان

كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر. ما معنى لا يفخن؟ لا يبغض - 00:16:37

هي مؤمنة مثلك فلماذا تبغضها يا بشر يحصل منها الخطأ. وانت يحصل منك الخطأ. ولا شك بان من اهم الامور هو ان يتحمل كل من

الزوجين زلات الارض لان هذه الحياة لا تصفو لاحد - 00:16:56

يعني لا يمكن ان يجد الانسان زوجة خالية من العيوب والنواقص ولا يمكن ايضا ان تجد المرأة زوجا عاليا من النواقص ايضا فهو بشر

ايضا والناس يتفاوتون تجده رجل على خلق ودين ولكن ربما تجده ضيق العاقل انسان احمق ربما تجده متشدد قد تجده ديناً -

00:17:13

خلوقا ولكن قد تجده بخيلا وهكذا فالصفات كثيرة جدا في المرأة وفي الرجل قال واما عدة الحرة بثلاثة قرون ففيه نوع من التعبد ولذلك يجب مع علمنا ببراءة الرحم. ولذلك يجب يقول المؤلف ايضا مما يقوي ان الامر تعدي - 00:17:39

انه يجب ان تجلس الحرة ثلاثة اقرن مع بان هذه الزوجة لا يوجد حمل في بطنها مثلا المفقود الذي مر بنا لو ان زوجا ذهب سافر عن زوجته وانقطعت عدة سنوات وحاضت - 00:18:03

عدة حيضات بل ربما عشرات الحيضات اما ان يكون سافر لا يدري عينه. او انه سافر لطلب العلم او لتجارة او الى بلد اخر ثم بعد ذلك ارسل بطلاقها بعد وقت وهي قد حاضت عدة حيضات هل نقول لا يحتاج الى تبرئة الرحم - 00:18:23

لان المرأة خلاص نحن متيقنون بان رحمها لا يوجد فيه حمل. لا هناك حقوق للزوج كما ذكرنا من العلل او الحكم ان هناك حق للزوج وحقه ان تعتد ايضا ما ذكرته قبل قليل لانه ربما يراجع نفسه وحينئذ يتمكن اثناء تلك العدة. قال - 00:18:47

نعم العدة من حق الزوج نعم العدة للزوج ولذلك الزوج لا يعتد ولذلك بعضهم يمكث يعني يذكر من النكت مسألة هل يعتد الزوج يعني تعرفونه بعض الاخوة يسأل عنها احيانا نعم - 00:19:13

قال رحمه الله تعالى ولذلك يجب مع علمنا ببراءة الرحم مثل ان يكون يعني مثلا رجل يعني تزوج امرأة ثم طلقها. ويريد ان يتزوج اختها لا يجوز ان يتزوجها وقتها في العدة - 00:19:33

لانه اذا كانت في العدة كانه جمع بين اختين وهذا لا يجوز. هذه منها او تكون الرابعة ايضا طلقها وهي في العدة لا يجوز ان يتزوج الخامسة. فهذه بعضهم يذكرها يقول هل الزوج يعتد؟ نعم. هي ليست عدة ولكن - 00:19:51

قال رحمه الله ولذلك يجب مع علمنا ببراءة الرحم مثل ان يكون زوجها غائب انها سنين هل يكون زوجها غائب او غائبا ان يكون زوجها غائبا غائبا عندك غائب هذا خبر كان ترفع كان المبتدأ اسما والخبر فانصبه فكان سيذا عمر. نعم - 00:20:09

قال وقد حاضت قبله وقد حاضت قبل طلاقه حيضات كثيرة. ومع ذلك لابد من ان تجلس اذا امر نعم. الا يجوز تعديتها الى محل لم يرد الشرع بالتعبد فيه ولهذا ولهذا اكتفى او كفى ولهذا كفى استبرأها قبل يمينه - 00:20:36

لو حلف عليها اين عيدا لو استبرئ يعني كان يعرف ماذا جئت حاضت قبل اليمين لا يحتاج ان يقال حلف عليها مثلا بالطلاق لا يقال لابد لاننا عرفنا براءة الرحم - 00:21:02

يعني المراد مراد المؤلف رحمه الله ان يقول لنا هناك فرق بين استمراء الرحم وبين العدة نعم ولهذا كفى استبرأها قبل يمينه. كفى قال وان استبرأها قبل عقد اليمين اجزاء - 00:21:18

لان معرفة براءة الرحم تحصل به. لان العلة والحكمة معروفة وبراءة الرحم. وقد تحقق ذلك. لكن العدة كما سمعتم وسيأتي ان شاء الله البيان اكثر مستقبلا. نعم قال رحمه الله ايها الاخوة كتاب العدد من اهم مسائل الفقه ايضا - 00:21:41

كما ان النكاح والطلاق وكذلك البيوع من والفرائض من اهم مسائل الفقه في مقدمتها العبادات بلا شك ذلك العدد تجدون في اقوال كثيرة ومن يقرأ كتاب زاد المعاد ابن القيم يجد كيف ناقش قضية الاقربى - 00:22:03

هل هي الاطهار او هي الحيض؟ كلام كثير جدا عرض اقوال العلماء وناقشها مع انه هو يختار مسائل من النكاح هو لا يستوعب لانه الف ذلك الكتاب وهو في سفر - 00:22:22

قال رحمه الله تعالى وان استبرأها قبل عقد اليمين اجزا لان معرفة براءة الرحم تحصل به تحصل به وهو المقصود. نعم. قال رحمه الله ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانتبهوا هذه المسألة الدقيقة التي وسيأتي غيرها في درس هناك فرق دقيق كالشعر بين - 00:22:37

المسألتين عليه سيذكر مسألة يحصل فيها الطلاق ويذكر بعد اخرى تشبهها ولكنه غير في العبارة مما يدل على ان اللغة لها تأثير كبير يعني معانيها في كتاب الطلاق قال ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة - 00:23:02

وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين. انظروا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة. معنى الذكر افضل عنده. وان كنت حاملا

بالثى فانت طالق اثنتين اذا هنا هل معنى هذا انها ان - 00:23:27

مثلا ان كانت حاملا بذكر تطلق واحدة وينتهي وان كانت حاملا بالفة تطرق اثنتين ولا يمكن الجمع بينهم وبمعنى لو ولدتهما معا لا يحصل الطلاق او انه لا فرق بين ان ترد الذكر - 00:23:50

وتطلق واحدة وبين ان يكون حملها انثى فتلدها فتطلق اثنتين وبين ان تلدهما مع فتطلق ثلاثا؟ الجواب هو الاخير. هذا او هذا او هذا. يعني ولدت الذكر طلقت واحدة وان جاءت بالانثى خلقت اثنتين وان جاءت بهما طلقت ثلاثة. اذا كل الصور الثلاث متحققة -

00:24:08

لكن المسألة التي ستأتي بعد ذلك تختلف مع ان الانسان العادي اذا قرأها يقول انا ما ارى فرق بين المسألتين. نعم قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين. فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثة. الامر واضح لان من - 00:24:36 له معرفة دقيقة في اللغة العربية يدرك ذلك ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت وان ولدت. اليس

كذلك؟ قال ان ان كنت حاملا بذكر - 00:25:01

فانت طالق واحدة وان كنت حاملا لانثى فانت طالق اثنتين وسكت الان نأتي الى الولادة ليتبين ذلك بالولادة. اذا هو ذكر سورتين والثالثة تلدهما معا يعني تلد الذكر والانثى معا. اذا ترون كلام المؤلف رحمه الله تعالى لا ينفي ان تلدهما مع اللغة. يعني معنى هذا لو -

00:25:19

ولدت الذكر وحده تطلق واحدة ولو ولدت انثى طلقت اثنتين ولو ولدت ذكرا وانثى انها تطلق ثلاثة عن الذكر واحدا وعن الانثى اثنتين اثنتين. وهذا جائز في اللغة. نعم قال فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا - 00:25:45

قال وان قال ان كان حمله انظروا تغيير العبارة ان كان حملك او ما في بطنك هذي وهذي ينوب بعضها عن بعض. يعني هنا لو قال ان كان حبلك. هناك قال ان ولدتي - 00:26:11

هنا قال ان كان حملك فربط الامر بالحمل ان كان حبلك او ما في بطنك فجعل الامر متعلقا بما في البطن وما في البطن لا بد ان يكون اما كذا - 00:26:28

او كذا. نعم. وان قال ان كان انتبه للقراءة وسترى نعم. وان قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق هناك قال ماذا؟ ان كنت حاملا ان كنت حاملا - 00:26:43

في ذكر وهنا قال ما في بطنك ففقد الامر بموضوع البطن ان كان ما في بطنك نعم قال وان كان انثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى لم تطلق. لماذا لم تطلق؟ لانها لم ترد ماذا؟ فان ولدت - 00:27:02

قال لان الشرط لا اعد العبارة. قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا يعني هنا تحدث عما في البطن او الحمل الذي في البطن - 00:27:27

وهناك قال نعم. ان كنت حاملا حاملا. ذكر. هناك قال ان كنت حان وهنا قال ان كان ما في بطنك قال وان قال ان كان حملك او ما في بطنك في بطنك ذكرا فانت طالق - 00:27:40

واحدة وان كان انثى فانت طالق اثنتين. فولد ذكرا وانثى لم تطلق. لماذا لم تطبق؟ لانها لو لطلقت واحدة. ولو ولدت انثى لطلقته انطلقت اثنتين ولكنها ولدتهما معا. وهو في - 00:27:59

بهذه الصورة لا يريد الجمع يريد واحدا يعني هنا يريد ان يكون الحمل واحدا. فاذا وضع يترتب عليها الطلاق. اما الجمع فلغة لا يدخل في ذلك لانه ربط ذلك بما في البطن. كانه يقول ان كنت ولدت ذكرا - 00:28:19

او فانت طالق واحدة او انثى فانت طالقة. وهنا جاءت بالاثنتين معا فلا يحصل طلاق في هذه يكون لاغيا واعدها الفقهاء من دقائق المساء لانك لكي تفرق بينها تجد ان الفرق صعب جدا. هناك حمل وهنا ايضا حمل - 00:28:43

ولكن هناك قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة. وان كنت حاملا بانثى فانت طالقة اثنتين. وجاءت بهما معا طلق ثلاثة هنا قال ما في بطنك تقيد ذلك بما في البطن - 00:29:06



فهو يريد ان يكون ما في البطن واحد من اثنين. لا يجتمعان اما هو هذا الفرق قال لان الشرط ان يكون جميع حملها او ما في بطنها ذكرا او انثى اما ذكرا واما انثى الجمع بينه هذا هو معنى - [00:29:23](#)

يعني معنى العبارة الاخيرة ان يكون ما في بطنها اما ذكر واما انثى ولو حصل الامر ان معا لا يتحقق الطلاق لا في المسألة الاولى فانها ارحب ان ولدت ذكرا طلقت واحدة وان ولدت فطلقت اثنين وان ولدتهما معا حصل الطلاق الثالث - [00:29:46](#)

وهذا تستوعبه اللغة العربية ولذلك عد العلماء هذه المسألة من المسائل الفقهية الدقيقة قال لان الشرط ان يكون جميع حملها او ما في بطنها ذكرا او انثى ولم يوجد. ولم يوجد. بل وجد غير ذلك وهو - [00:30:14](#)

ذكرا وانثى وهو لا يريد هذا والا لو اراد هذا لما اختلفت عن السورة الاولى كيف نفرق هذه من دقائق المسائل نص عليها كادر الفقهاء واعتبروها من المسائل الدقيقة في الفقه - [00:30:32](#)

نعم تتشابه ولكن دقق النظر وسترى يعني انت اذا رجعت الى المعنى اللغوي تجد فرقا بينهما يعني تجد ان الجملتين الاوليين لا ينافيان ان تلدهما معا. بينما في الصورة الثانية - [00:30:49](#)

مدلولهما الا يجمع بينهما. هناك يجوز الجمع وهنا لا يمكن الجمع بمعنى لو حصل الجمع هنا لما تحقق الطلاق. هذا هو الفرق هو لا يقصد هذا هو يقصد لا يريد هذا الذي يعني رمزته اليه. هذه مسألة اخرى هو يريد هنا انه يريد واحدا من امرين - [00:31:13](#)

حتى الاول ليس مقطوعا فيه هو لا يستطيع حتى في الاولى لانه قال اذا كنت فاذك مشكوك فيه قد لا ترد اصلا وربما تجد ثلاثة وربما تلد ثلاثا هذه امور - [00:31:36](#)

لان هذي من الامور الغيبية التي لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام نعم اذا ولدت الخنث لا يدخل ايضا في ذلك لانه ما تحقق هو نص ذكر او انثى - [00:31:53](#)

قال المصنف رحمه ولا تدخل فهذا لا يحصل فيه طلاق لانه ما ذكره نعم. قال المصلي. ولو ولدت ثلاث بنات لا يحصل هذا. ولو ولدت ثلاثة ذكور كذلك. هو يريد ان يكون ما في بطنه اما - [00:32:15](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في تعليقه بالولادة. الان انتقل المؤلف ايضا الى شرط من شروط التعريك وهو تعليم بالولادة يعني انسان علق طلاق امرأة بالولادة. ما هذه البشرية؟ نعم - [00:32:30](#)

قال اذا قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا حيا او ميتا. انتبهوا ايها الفرق بين ان يقال ولد وبين ان يقال ابن وبين ان يقال بنت. فبنت تنصرف الى الانثى. ابن ينصرف بولد يصلح للذكر وللانثى وحتى - [00:32:56](#)

الخلف يدخل فيه لان الخلف جامع بين الامرين قال فهنا قال ولدت ولدا. نعم. قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا حيا او ميتا ذكرا او انثى او خنثاء - [00:33:18](#)

خلقت لانه ولد. لان كلمة ولد تدخل تحت مسمياتها كل الاشياء التي ذكر الذكر والانثى حي او ميت انثى كلها تدخل تحت اسم ولد قال رحمه الله وان قال تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:33:37](#)

وهناك قد يوصيكم الله في اولادكم ثم قال للذكر مثل حظ الانثيين هذا يرجع الى الاولاد قال وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا ها انت بواد من المسائل ايضا التي سيعقب عليها المؤلف بفروض - [00:33:59](#)

عدد دقيقة. هنا لا يوجد عندنا مشكلة ماذا العدة؟ لانها يعني ولدتهم سردا واحدا خلف الاخر متتالين. فما في مجال لان تعتد لكن لو ولدت الاول وجلست فترة هنا تبدأ في العدة - [00:34:22](#)

واقدم لكم العدة بين الاثنين هي اوقات يسيرة محدودة اذا هنا ولدتهم سوا فحينئذ انتهى كل شيء يحصل الطلاق لانه عندما قال فانت طالق يكون صادف محلا فحصل. اعد العبارة. قال وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق. وكلما ماذا تفيد التكرار - [00:34:41](#)

وهنا تكرر الولد ثلاثة فتطلق ثلاثا. نعم. اولدت ثلاثة دفعة واحدة خلقت ثلاثا. طلقت ثلاثة ولا خلاف بين هذا عند العلماء. يعني هذا كل العلماء متفقون حتى اعرف مذهب الحنفية والشافعية كلهم - [00:35:08](#)

مع الحنابلة في هذه المسألة نعم وفي التي قبلها ايضا هي كالتي اشكلت على بعض الاخوة يعني لا ارى فرق هذيك محل اتفاق عند

الائمة نعم قال رحمه الله تعالى لان صفة الثلاث قد وجدت - [00:35:26](#)

وهي زوجة لانها لان صفة الثلاث اي طلاق الثلاث وجدت وهي بعد لم تبين يعني والمرأة الزوجة غير باينة لما ولدت الثالثة وقعت عليها الطلقات الثلاث وهي لا تزال زوجة فبمجرد - [00:35:42](#)

ولدتهم بانتم. نعم. قال رحمه الله وان ولدتهم واحدا بعد واحد وان ولدتهم واحدا بعد واحد من حمل واحد. نعم قال طلقت بالاول طلقة. طلقت بالاول طلقة. نعم. وبالثاني اخرى. وبالثاني اخرى لانها لما طلقت - [00:36:01](#) وشرعت في العدة جاء الولد الثاني في وقت ماذا هي بعد؟ لم تبين. لا تزال في العدة نعم قالوا بالثاني اخرى وبانت لماذا؟ لانه لما جاء الثالث كانت بانتم بالتالي - [00:36:27](#)

يعني لما وجاء الثالث كانت قد انتهت عدتها لان العدة هنا يعني تبدأ بوجود الاول فجاء الثاني فانضم اليه ثم جاء الثالث وكانت عدتها قد انتهت بوضع الثالث وجاءت الطلقة الثالثة فلم تصادف محله مرة اخرى - [00:36:46](#) يعني عندما ولدت ولدا طلقت واحدة ثم لما ولدت الثاني طلقت الثانية فلما جاء ولدك الثالث انتهت عدتها في تلك اللحظة فجاءت الطلقة الثالثة فلم تصادف محلا ولذلك المؤلف سيذكر قولاً ظنه للقاضي لا يتعارض مع ذلك يرى انها تحصل الطلقة الثالثة لانها جاءت البينونة في الوقت الاخير من انتهاء - [00:37:12](#)

العدة والصحيح هو ما ذكره المؤلف مرة اخرى تطلق بالاولى ثم بالثاني وهي لا تزال بالعدة. فاذا جاءت الطلقة الثالثة بانتم بها يعني تكون عدتها قد انتهت وبانت بتلك الثالثة. يعني تلك الثالثة لم تصادف محلا - [00:37:43](#) قال رحمه الله وبالثاني اخرى وبالثاء بانتم بالثالث ولم تطلق به. ذكر ابو بكر رحمه الله. وهذا هو قول الائمة يعني هذا قول يعني جماهير العلما يقولون بقول ابي بكر. يعني هذا هو الرأي المعروف عند الفقهاء عامة. نعم - [00:38:07](#) قال لان العدة انقضت بوضعه وصادفها الطلاق لان العدة انقضت بوضع الثالث كملت العدة فلما جاءت الطلقة الثالثة لم تصادف محلا فكانت لاغية لانها بانتم بالطلقة الثانية التي انتهت بالعدة. يعني باختصار الطلقة الثالثة لم تصادف محلا لوقوعها فذهبت. نعم -

[00:38:27](#)

قال لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بانتم فلم يقع كما لو قال اذا مت فانتم طالقة. لانه اذا فقال اذا مت فانتم طالق اذا مات تطلق طلاقا بانتم. نعم - [00:38:59](#) كما لو قال اذا مت فانتم طالقة. نعم اذا مت فانتم طالق وقال ابن حامد رحمه الله تطلق به الثالثة. تطلق بالثالثة لانه يرى انه يمكن ان تصادف الطلقة الثالثة مع - [00:39:14](#)

انتهاء العدة وهذا بعيد هذا خلاف لمذهب جمهور العلماء قال ابن حامد رحمه الله تطلق به الثالثة لان زمن الوقوع زمن لان زمن الوقوع زمن البينونة. لان زمن الوقوع هو زمن البيلونة يعني زمن انتهاء العدة - [00:39:32](#) ده فبمجرد ان ولدك الثالث انتهت عدتها والطلقة ايضا الثالثة حاضرة فيقول تقع قال ولا تنافي بينهما قال رحمه الله والاول اصح. والاول اصح وهو كما قلت لكم مذهب الائمة عموما - [00:39:52](#)

قال رحمه الله ولو قال قال رحمه الله وعليه التهريع يعني يقول والقول الاول هو الاشهر وهو المعروف وهو الذي تتفرع عنه المسائل لان نحن ايها الاخوة يكون عندنا احيانا مسائل كبرى - [00:40:12](#)

ومسائل صغرى او فروع او جزئيات هذه المسائل الكبرى بمسائل بمثابة الامهات يتفرع يقول المسألة الاولى التي قال بها جماهير العلماء التي هي اذا انت يعني انت ولدك الثالث فرغت عدتها انتهت لم تصادف الطلقة الثالثة محلا فتبين يقول هذه هي التي تتفرع عنها - [00:40:29](#)

وساعة كورونا قال وعليه التفريع فلو قال ان ولدت ذكرا فانتم طالق واحدة وان ولدت انثى فانتم طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة قالوا الثالثة. نعم هذي تشبه مسألة مرت سابقا نعم. فان ولدتها - [00:40:51](#) واحدا بعد واحدة يختلف الحكم نعم وقع بالاول ما علق عليه. وقع بالاول ما علق عليه الطلاق. نعم وبانت بالثاني ولم تطلق به. لماذا

هذا الكلام؟ لان المؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا ولدت غلاما في هذه الصورة تشرع فيه - [00:41:15](#)  
العدة هنا ايها الاخوة ليس هي العدة المعروفة في موضوع الولادة انتم تعلمون وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مجرد ان تضع  
الحمل ينتهي اذا هذا هو اذا هي لما وضعت الاول شرعت في العدة - [00:41:37](#)  
والعدة كما يقول العلماء دقائق او لحظات معدودة فلما ولدت الثاني انتهت عدتها فلم يصادف محلا فبانت بالولد او بالمولود الثاني.  
هذا هو مراد المؤلف رحمه الله انا اعرف انها مسائل دقيقة ولا كنت احتاج الى تفكير قال فان ولدتهما واحدا بعد واحد وقع بالاول ما  
علق عليه - [00:41:58](#)

كانت بالثاني ولم تطلق به. من تطلق لانه ما صادف محلا كما في السورة تلك في الثالث قال فان اشكل الاول منهما. ان اشكل هل  
الاول هو الذكر والانثى؟ فما المخرج؟ طلقت واحدة بيقين. اذا - [00:42:27](#)  
يعني هو قارن ولدي ذكر فان طالق وان ولدت انثى فان طالق اثنتين ثم ولده اشكل هل هل هذا الاول هو الذكر؟ او الانثى ماذا  
يحصل؟ يقول المؤلف ناخذ باليقين - [00:42:45](#)  
لانه هو الذي تبني عليه الاحكام لان الاصل في النكاح انه ثابت يقينا والطلاق متردد في في هذه الصورة فناخذ باليقين فنقول تقع  
طلقة واحدة وهناك من خالف وقال يقرع - [00:43:02](#)  
بينهما ها قال طلقت واحدة بيقين قال رحمه الله بين اشكل الاول منهما طلقت واحدة بيقين ولم تلزمه الثانية بالشك. هذا هو القول  
المشهور نعم قال القاضي رحمه الله تعالى - [00:43:21](#)  
المذهب ان يقرع بينهما. يعني قياس المذهب انه في كل مسألة يختلف فيها ولا يعرف الصواب عين فانه يلجأ الى القرعة كما مر بنا  
في مسائل كثيرة لكن القول الاول هو القول - [00:43:38](#)

المشهور المعروف قال قال القاضي قياس المذهب ان يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو الاول. فان خرجت القرعة للذاكر كانت  
طلقة واحدة وان كانت للانثى حصلت طلقتين قال المصنف رحمه الله ولو قال - [00:43:56](#)  
ان كان اول ما تلدين ذكرا فان طالق واحدة وان كان انثى فان طالق اثنتين. فولدتها دفعة واحدة لم تطلق لانه لا اول فيهما. نعم  
لان هنا ربط الحكم بفارغ شبيهة بالمسألة التي رهنها ربط الحكم بالاول انولدت اولا ذكر - [00:44:17](#)  
انت طالق واحدة وان ولدت اولا انثى فان طالق فولدتهم جميعا فلا يقال هذا اول وهذا اخر اذا تساوي فيلغى الطلاق لعدم تحقق  
الشرط الذي وضعه المطلق قال لانه لا اول فيهما قال ومتى ادعت الولادة - [00:44:41](#)  
فصدقها او ادعى هو ولادتها وانكرته خلقت باقراره. يعني هذه مسألة يعني انها ادعت انها ولدت هذا اولا يقول فصدقها انتهى الامر  
ولو كذبها حينئذ لا يعتبر ذلك. لكن احكام الولادة - [00:45:05](#)  
امرها سهل ليست كالحير لانه هذا ولد ووجد فيرجع اليه ويعرف الحكم قال فان ادعته المرأة فانكرها لم تطلب الا ببينة لان هذا  
يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الحيض. بخلاف الحيض الذي مر لان الحيض كما نرجع اليها. ورأيت هناك - [00:45:24](#)  
من يقول يطلب مثلا من احدى النساء الخبيرة تضع قطنه وقلن هذا بعيد الاولى انه يرجع اليها لان الله تعالى قال ولا يحل لهن ان  
يكتبن ما خلق الله في ارحامهن - [00:45:48](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى يعني انت فهمت ان ولدتهما دفعة واحدة انهم خرجوا الا اثنتين كذا لا يعني ما في فاصل بينهم هذا  
المراد صادق لانه ما في فصل بينهم ما يسمع اول واخر - [00:46:04](#)  
يعني كلام المؤلف في محله لانه لا يمكن ان يخرجان مثلا متلاصقين هذا صعب قد يحصل لك الان بعيد ارادوا انهما خرجا معا لا  
فاصل بينهما يعني انت لما تقول خرج زيد وعمرو احدهما يعني وضع رجله قبل الاخر تقول هذا قبل؟ لا خرج معا - [00:46:24](#)  
قال رحمه الله فصل في تعليق الطلاق. الان تعليق الطلاق بالطلاق. نعم قال اذا قال لمخول بها اذا طلقته فان طالق. انظروا لدينا اذا  
طلقتك فان طالق. فلما يقول انت طالق - [00:46:48](#)  
هذا هو وقوع الطلاق واذا طلقته هذه الصفة اذا لدينا صفة ولدينا فعل. فمتى اوقع الطلاق؟ فما الحكم اذا قال لمخول بها اذا طلقته



فانت طالق ثم طلقها طلقت طلقتين. طلقت طلقتين - 00:47:11

لماذا؟ احدهما بقوله انت صادق والاخرى بالصفة لان القصد بالصفة صفة التطليق لانه قال اذا طلقته فانت طالق فهناك عندنا صفة التطليق وهناك التطليق العملي الذي هو يسمونه الفقهاء المباشرة يعني باشرها بالطلقة - 00:47:32

قال طلقت طلقتين واحدة بالمباشرة واخرى المباشرة قوله انت طالق والثانية بالصفة اللي قال اذا بها اذا طلقته فان قال اردت انك تطلقين بما اوقعه بما اوقعه من طلاقك لاجعله لاجعله شرطاً. نعم - 00:47:58

فان قال اردت انك تطلقين بما اوقعه من طلاقك ما جعله شرطاً دينا يعني يقول انا ما اردت ان يكون هذا شرط مثلاً اذا طلقته فانت طالق لا اريد ان يكون ذلك شرطاً. يعني ان يكون شرط تطليق لك - 00:48:25

انك طالق لا. انا اردت ان يكون هذا بعده فقط يعني اردت انني اذا طلقته تكوني قد طلقتي لا اريد ان يكون شرطاً يعني اريد ان يكون حكاية اخبار يعني لا يريد شرطاً يريد خبراً. يقول المؤلف دين لانه جاء بخلاف الظاهر - 00:48:49

ان كلمة اذا طلقته فانت طالق الظاهر منها لغة انه شرط وهو يدعي غير ذلك. ولكن لما مر بنا كثيراً النكاح بني على اليقين فلا ينبغي ان يزال بمجرد - 00:49:09

شك وبخاصة ان الرجل يعبر عما في نفسه وانه يريد غير ذلك لكن قد يكون صادقاً في قوله فلا اثم عليه. وربما يكون كاذباً فكما قال المؤلف دين ترك الامر الى دينه ومسؤوليته امام الله - 00:49:26

نعم لا هنا تقع طلقته ماذا قال عندك؟ قال رحمه الله اعدّها شوي. اذا قال لمدخول بها مرتين مباشرة وصفة نعم فان قال اردت انك تطلقين بما اوقعه من طلاقك قبل هذا فيه طلقتين انت تريد ماذا - 00:49:47

نعم قالت اذا قال هذا لا تطلقوا طلقتين تطلقوا واحدة قال وهل يقبل في الحكم؟ لانه ينفي هنا الكلام الاخير ان يكون شرطاً. يعني هو يريد ان يقول انا اخبر اريد ما ذكرته اخبار - 00:50:13

بانك اذا يعني اذا طلقته تطلقين يعني انه لا يقع عليك الطلاق الا بتطليقي فتقع واحدة نعم لماذا هو يفر يلف ماذا ويدور ويريد ان يخرج من الثانية. نعم قال وهل يقبل في الحكم على روايتين - 00:50:29

لان الظاهر جعله شرطاً واذا جعل شرطاً طلقت طلقتين قال رحمه الله وان وكل من طلقها فهو كمباشرة. مر بنا بانه يجوز التوكيل في الطلاق وفي النكاح يجوز لي رجل - 00:50:50

مر بنا انه يجوز ان يفوض الزوجة فتطلق نفسها ومر بنا ان له ان يوكل رجلاً اجنبي فيطلق زوجته هذا كله يعني جائز قال وان وكل من طلقها فهو كمباشرة لان فعل الوكيل كفعل الموكل. ما لم تلغى الوكالة - 00:51:09

وان قال اذا طلقته فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق نعم انظروا اذا قال اذا طلقته فانت طالق ثم قال اذا قمت فانت طالق قال رحمه الله فقامت - 00:51:31

قالوا قد طلقتين واحدة بقيامها واخرى بالصفة. بالصفة الذي قال فيها اذا طلقته فانت طالق لان الصفة تطليقة لها وتعليقه لطلاقها لقيامها اذا اتصل به القيام تطليق لها قال وان قال مبتدأ - 00:51:54

لا تغلقوا نعم لا لا لا ويقول اذا طلقته فانت طالقة. اليس كذلك حتى الان ما حصل شيء ثم قال اذا قمت فانت طالق. طلقت بالقيام وطلقت بالصفة قال رحمه الله تعالى وان قال مبتدأ. انتبه هنا مبتدأ. يعني امر متقدم - 00:52:20

نعم ستختلف عن الصورة السابقة وان قال مبتدأ ان قمت فانت طالق يعني قال ابتداء الكلام اذا قمت فانت طالق. نعم. ثم قال اذا طلقته فانت فقامت واحدة بقيامها ولم تطلق الاخرى. لماذا؟ لانه قدم القيام - 00:52:58

في الصورة الثانية ابتداء ها هنا لا يعتبر ما بعده يكون متأخراً. نعم قال ولم تطلقوا الاخرى لان هذا يقتضي ابتدائي قاع ووقوع الطلاق لان هذا يقتضي ابتداء وقوع الطلاق بالنسبة للطلقة الثانية وهو لم يطلق - 00:53:26

يقتصر على طلقة واحدة لان هذا يقتضي ابتدائي قاع ووقوع الطلاق ها هنا بالقيام انما هو وقوع بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطاً يعني لتعجيل لجعل الطلاق شرطاً يعني قول لعقد يعني لجعل الطلاق شرطاً - 00:53:50

قال ولو قال اذا قمت فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق. فقامت طلقت طلقتين. هذا واضح اذا قمت فانت طالق يقول ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالقتي فقامت - [00:54:14](#)

اذا تحققت طلبة لماذا بالتطبيق واخرى بالصفة قال لان الطلاق الواقع بقيامها طلاقه هذه مسائل ايها الاخوة يحتاج الانسان لو وقعت يرجع اليها يعني هذي مسائل يرجع اليها الى كتب العلما ويتدبر فيها نعم لان هذه صور كثيرة يذكرها العلماء يعني يحاولوا يريدون كل الصور المحتملة - [00:54:37](#)

فيأتون بها لكن ليس شرطا ان طالب الفقه يحفظ هذه المسائل او لابد ان يلم بها لا هو المهم يعرف ان هناك طلاق في الحيض يعلق بالحيض وطلاق بالحمل وطلاق بالكلام وطلاق بالمشيئة وطلاق بالحلف وطلاق بشيء ماضي وطلاق بامر مستقبل - [00:55:04](#)

في هذه الامور القواعد يعرفها قال رحمه الله قال لان الطلاق الواقع بقيامها طلاقه فقد فقدت في الصفة ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال اذا قمت فانت طالق فقامت - [00:55:25](#)

اثنتين واضح نعم. لان قوله اوقعت عليك الطلاق ايها الاخوة تدرك بالخبرة بالممارسة الانسان مع لماذا يكثر الامثلة حتى تمارس فيه وقلت لكم هي مرتبطة باللغة العربية ارتباطا كاملا يعني ان عرفت اللغة وادركت مغايري مقاصد الكلام لان اذا هذي دائما ظرف لما يستقبل من الزمان. كل ما تفيد التكرار - [00:55:50](#)

اذا وقعت عليك الطلاق فانت طالق. ثم قال لا انت طالق. طلقت بالمباشرة. قوله انت طالق باشرا بالطلاق مواجهة بها وفي وفي اول الكلام ماذا قال؟ اذا طلقتك فانت طالق - [00:56:19](#)

وهنا طلقها ليس كذلك بالمباشرة يبقى في الصفة اذا طلقتك وقد طلقهم فيحصل بصفة التطبيق فتحصل اثنتان قال لان قوله اوقعت عليك الطلاق كقوله طلقتك وقال القاضي رحمه الله لا تطلقوا الا طلبة بقيامها ولا تطلق بالصفة - [00:56:45](#)

لان ذلك يقتضي مباشرتها به لا يعني مباشرتها بالطلقة الثانية. نعم لا وقوعه بالصفة. انتم يكفيكم انكم ترون نفس رجال المذهب يختلفون. يعني ليست مسائل متفق عليها نعم قال رحمه الله وان قال كلما طلقتك الى كلما وتذكروا انها تفيد التكرار - [00:57:07](#)

كلما طلقتك فانت قارئة لو قال رجل لامرأتي كلما قمت فانت طالق قامت طالقا ثم قامت اخرى طلقت ثم وقامت الثالثة طلقت هذا عند من يرى ان هذا ليس طلاقا للبدعة - [00:57:34](#)

اما القلة الذين يرون طلاق البدعة فقد عرفتم بالاشارة مذهبهم نعم قال وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق قالوا قد طلقتين احدهما بقوله انت طالق والاخرى بالصفة الصفة هذي تكررت ان اصبحت يعني واضحة عندنا نعم. ولا تقع الثالثة - [00:57:51](#)

لان صفة ايقاع الطلاق ولم يتكرر. لان صفة ايقاع الطلاق نعم لان الصفة ايقاع الطلاق ولم يتكرر فلم يتكرر الطلاق قال رحمه الله وان قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق - [00:58:14](#)

ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة او صفة طلقت ثلاثة هنا شف اعيد العبارة كلما كلما كل ما تفيد التكرار وهنا جاء بها قاصدة كلما وقع عليك طلاقي كلما وقع عليك - [00:58:37](#)

فيك طلاق فانت طالق نعم وانشطة ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة او صفة طلقت ثلاثا لان الثانية طلقة واقعة عليها. نعم. فتقع عليها الثالثة. تبعا لها. نعم. هذي فيها خلاف. نعم. وان - [00:58:57](#)

قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا هنا تختلف نعم ثم قال انت طالق فقال ابن عقيل رحمه الله تطلق واحدة لماذا؟ لانه قال قبله وهذا لا اعتبار له. وبعضهم يلغي الوصف هنا ويعتبرها ثلاثا. نعم - [00:59:18](#)

وقال ابن عقيل رحمه الله فاتركوا واحدة بالمباشرة ويلغوا ما علق عليها لانه طلاق في زمن ماض فاشبه قوله انت طالق امسي لانه لما يقول انت طالق امس او قبل - [00:59:41](#)

يقول هذا شيء مضى وانتهى فكيف يطلق في امر لا يملكه يعني امس امس الذي مر على قربه يعجز اهل الارض عن ربه يقول الشاعر امس الذي مر على قربه يعجز اهل الارض عن كل - [00:59:58](#)

لو اطبق اهل الارض على ان يعيدوا امس اليوم نحن يوم الاثنين هل يستطيع احد ان يعيد الاحد؟ هذا امر مستحيل اذا هذا هو معناته شيء مضى مضى فكيف تبني عليه امورا؟ نعم. وقال القاضي رحمه الله تطلق ترون الذين - [01:00:15](#)

التفسير عند قوله اتى امر الله هنا اتى بمعنى يأتي قال رحمه الله وقال القاضي فاطلقوا ثلاثا لانه وصف لانه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها يعني كلمة وصفه بالقدم يقول هذا مستحيل. اذا نلغي الوصف ونوقع الطلاق - [01:00:33](#)

لكن ايهما اويس؟ قول ابن عقيل او قول شيخه القاضي هو من شيخ ابن عقيل قول ابن عقيل ايسر لانه قال طلقها ها يعني قول التلميذ هو اوضح في هذه المسألة يعني ايسر. نعم - [01:00:56](#)

قال رحمه الله لانه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها لانه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها فانه يستحيل وقوعها بالشرط قبله. نعم. فلغت صفتها بالقبلية وصار كأنه قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ثلاثا. وقد وقع الطلاق فيقع. هذا هو قول القاضي ابويا عليه - [01:01:13](#)

هو ابن عقيل من اشهر تلاميذه هناك تلميذان للقاضي ابي اعلى ابو الخطاب وابن عقيل قال المصنف رحمه الله فان قال لزوجتيه كلما طلقت حفصة فعمرة طالق. انتبهوا ما عنده زوجتان احدهما حفصة - [01:01:39](#)

والاخرى عمرة فقال كلما طلقت حفصة فعمرو طالب. وكلما طلقت عمرو فحفصة ايضا. اذا التي سيطلقها كونوا طلق يطلقها بالمباشرة يعني يواجها ما معنى بالمباشرة؟ يعني يواجها بالطلق يقول لها انت طالق. نسميها - [01:02:01](#)

الفقهاء مواجهة او مباشرة لانه يباشرها بها. والثانية لا طلقت طلقت تبعا فلما يقول مثلا لحفصة انت طالق هنا واجهة حفصة وباشرها بالطلق. وبناء عليه تطلق ماذا عمرة للصفة؟ لانه - [01:02:25](#)

وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:47](#)